The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الأمة
I_13751_2018
31/10/2018

صادر
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
13628 - 2018
التاريخ

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم **الموقر**
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسومين التاليين :

1- **مرسوم رقم 319 لسنة 2018 بإحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية.**

2- **مرسوم رقم 320 لسنة 2018 بإحالة مشروع قانون بالموافقة على إتفاقية التعاون التجاري بين حكومة دولة الكويت وحكومة تركمانستان.**

آملين التكرم بعرضهما على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

مرسوم رقم 319 لسنة 2018
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض وزير الدولة لشئون الإسكان ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الإسكان

١٨ / ١١ / ٢٠١٨ م

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الدولة لشئون الإسكان

د. جنان محسن حسن رمضان

صدر بقصر السيف في : 15 صفر 1440هـ
الموافق : 24 أكتوبر 2018م

State of Kuwait

مشروع
قانون رقم لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية
والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥
في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء
المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية ، والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف فقرة جديدة للمادة (٣٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها التالي :

" وتصدر وثيقة التملك بإسم أرملة الشهيد الكويتية ، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير ، بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة " .

(مادة ثانية)

تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الرابعة بالمادة (١٧) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، نصها التالي :

" واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز للمؤسسة بيع بدائل الرعاية السكنية (بيت ، قسيمة ، شقة) المستردة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه وذلك بالمزاد العلني ، ووفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة المؤسسة " .

(مادة ثالثة)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

الموافـــــــق :

المؤسسة العامة للرعاية السكنية
Public Authority for Housing Welfare

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون رقم (.....) لسنة 2018

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

حرصت دولة الكويت دائما على إعلاء قيمة الشهادة ورفع قدر الشهداء وأسرهم، فأصدرت المرسوم رقم (38) لسنة 1991 في شأن تكريم الشهداء، وأدخلت عليه عدة تعديلات كان أبرزها بموجب المرسوم رقم (325) لسنة 2011 الذي حَدَّدَ صور تكريم الشهداء وأسرهم ماديا ومعنويا، وقد وردت إحدى صور تكريم أسر الشهداء في نص المادة (15) من قانون الرعاية السكنية رقم (47) لسنة 1993 وذلك بتقرير أولوية أسر الشهداء في الحصول على الرعاية السكنية، بما يتماشى مع أنظمة الإسكان وطبقا لما قرره المرسوم رقم (38) لسنة 1991 من تقديم الرعاية السكنية المناسبة لأسر الشهداء، وزيادة في تكريم أسر الشهداء وأخذاً في الاعتبار أن أَولَى أفراد أسرة الشهيد بالتكريم هي أرملة الشهيد - الكويتية - التي حافظت من بعده على أسرته وكَرَسَت حياتها لأولادها وأوقفتها عليهم باذلة عمرها لأجلهم، فقد بات من الملائم تكريم هذه الأرملة - أو الأرامل الكويتيات إن تعددن - تكريما خاصا يليق بتضحياتها، وذلك باستحداث نص جديد في قانون الرعاية السكنية يكفل لها الحصول على وثيقة تملك البديل السكني المخصص لأسرة الشهيد باسمها منفردة.

لذا جاء التعديل المقترح بإضافة فقرة للمادة (32) من القانون (47) لسنة 1993 المشار إليه، بهدف منح أرملة الشهيد الحق في استصدار وثيقة تملك البديل السكني المخصص لأسرة الشهيد باسمها منفردة (سواء كانت دون أولاد أو مع وجود أولاد حصلوا أم لم يحصلوا بعد على الرعاية السكنية).

وأيضاً حدد قانون ونظام الرعاية السكنية بنصوص واضحة جلية شروط وقواعد التخصيص والانتفاع بالبيت الحكومي، وقد يسفر تطبيق تلك القواعد عن توفر بعض البدائل السكنية المتمثلة في (بيت، شقة، قسيمة) من وقت لآخر لدى المؤسسة، وذلك نتيجة لإلغاء قرارات

تخصيص هذه البدائل وسحبها واستردادها، بسبب إخلال المنتفعين بالالتزامات والشروط التي تفرضها تلك الأحكام، أو الوفاة دون أسرة مستحقة، أو التنازل النهائي... الخ، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن، ومن ثم يتم تخصيص هذه الوحدات السكنية المستردة من جديد لأسر كويتية أخرى مستحقة لديها طلبات رعاية سكنية مسجلة لدى المؤسسة.

كما حدد القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية قيمة البيت الحكومي بالقيمة الفعلية مضافاً إليها الثمن الرمزي للقسيمة، ويمتنع قانوناً أن تجاوز قيمة البيت (التكلفة الفعلية + ثمن الأرض) قيمة القرض المقرر لبناء أو لشراء المسكن الحكومي (سبعين ألف دينار).

في ضوء أحكام قانون ونظام الرعاية السكنية الحالي فإنه يمتنع على المؤسسة بيع أي وحدة سكنية إلا في حال توفر فائض بعد تلبية جميع طلبات مستحقي الرعاية السكنية،وحيث أن قيمة الوحدة السكنية المستردة قد تكون بقيمة سوقية عالية في الوقت الذي يتم فيه الاسترداد، وحلاً للمنع التشريعي من بيع المؤسسة للوحدات السكنية، وعملاً على تنمية موارد المؤسسة وذلك بما يعود بالنفع على المشاريع المستقبلية والحالية التي تقوم بها المؤسسة.

لذا جاء مقترح القانون المعروض بإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة (4) من القانون رقم (27) لسنة 1993 المشار إليه، والذي يجيز للمؤسسة بيع الوحدات السكنية المستردة، وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة المؤسسة.